S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/1076*
7 January 1997

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي، أود أن أحيل إليكم طيه رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق، المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الموجهة لسيادتكم بشأن قيام "حزب الدعوة"، الذي يتخذ من إيران مقرا له ويحظى بدعم ومساندة الحكومة الإيرانية، بعملية إرهابية استهدفت حياة السيد عُدي صدام حسين، نجل رئيس جمهورية العراق.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

080197 080197 97-00397

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى
الأمين العام من وزير خارجية العراق

أود أن أبين لكم أنه بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ارتكبت جريمة شنعاء استهدفت حياة السيد عُدي صدام حسين، رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، نجل رئيس جمهورية العراق السيد صدام حسين.

كما أود أن أشير إلى المقابلة التي أجرتها الإذاعة البريطانية صباح يوم الأحد، الموافق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مع المسؤول العسكري لحزب الدعوة، علي بغدادي، الذي أكد فيها مسؤولية الحزب المذكور عن هذه الجريمة وأنه كان يخطط لها منذ أكثر من أربعة أشهر. ومن المعلوم أن حزب الدعوة يتخذ من إيران مقرا له ويحظى بدعم ومساندة الحكومة الإيرانية في توجيه عملياته الإرهابية التي يقوم بها في الخارج، مما يشكل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والذي ينص صراحة على التزام الدول بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول تنظيم نشاطات داخل أقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها. كما ورد نفس المبدأ في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٤.

إن حكومة جمهورية العراق، في الوقت الذي تحتج فيه بشدة على قيام الحكومة الإيرانية بإيواء ومساندة حزب الدعوة سالف الذكر، ترجو من معاليكم التدخل لدى الحكومة الإيرانية لحثها على تسليم الجناة الذين ارتكبوا الجريمة الإرهابية هذه، تمهيدا لإحالتهم إلى القضاء لينالوا الجزاء العادل الذي يستحقونه، أو قيامها هي بمحاكمتهم، حيث أن ذلك ما تقضي به قواعد القانون الدولي المطبقة في حالات الإرهاب.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر لمعاليكم أن وزارة خارجية جمهورية العراق قد وجهت مذكرة إلى السفارة الإيرانية في بغداد حول موضوع الجريمة الإرهابية، موضوع رسالتي هذه، تجدون نسخة منها طيه.

وأرجو تأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

ضميمة

تهدي وزارة خارجية جمهورية العراق تحياتها الى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في بغداد، وتود أن تشير الى الجريمة النكراء التي ارتكبت في بغداد بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي استهدفت حياة السيد عـُدي صدام حسين، رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، نجل رئيس جمهورية العراق السيد صدام حسين، وكذلك الى المقابلة التي أجرتها الإذاعة البريطانية صباح يوم الأحد المصادف ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مع المسؤول العسكري لحزب الدعوة، علي بغدادي، الذي أكد فيها مسؤولية الحزب المذكور عن هذه الجريمة وأنه كان يخطط لها منذ أكثر من أربعة أشهر.

ومن المعلوم أن الحكومة الإيرانية تدعم وتساعد حزب الدعوة الذي يتخذ من إيران مقرا له ومركزا لتوجيه عملياته في الخارج، مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، والذي ينص صراحة على التزام الدول بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها. كما ورد نفس المبدأ في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٤.

إن وزارة خارجية جمهورية العراق تحتج بشدة على قيام الحكومة الإيرانية بإيواء ومساندة حزب الدعوة سالف الذكر، وتطالبها بتسليم الجناة الذين ارتكبوا الجريمة الإرهابية هذه، تمهيدا لإحالتهم الى القضاء لينالوا الجزاء العادل الذي يستحقونه أو قيامها هي بمحاكمتهم على هذه الجريمة، وذلك ما تقضي به قواعد القانون الدولي المطبقة في حالات الإرهاب. إن هذا الإجراء هو العمل الوحيد الذي ينسجم مع الالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية، وفي غيابه تتحمل المسؤولية الدولية بالكامل.

وتنتهز الوزارة هذه الفرصة لتعرب عن خالص الاعتبار "على أمل أن تجتمع كلمة المسلمين على العدل والحق ورفع راية الله في وجه الظلم والطغيان".

- - - - -